رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢
بشـــأن
آلية تطبيق القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ فيما يخص تجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ الصادر بشأن إنهاء المنازعات الضريبية

بمُناسبة صدور القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ والذي نص بالمادة الثانية منه على تجديد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية المُعدل بالقانونين رقمي (١٤) لسنة ٢٠١٨ ، (١٧٤) لسنة ٢٠١٨ والمجدد العمل به بموجب القانونين رقمي (١٦) لسنة ٢٠٢٠، (١٧٣) لسنة ٢٠٢٠، وذلك حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

وحرصًا من المصلحة على تنفيذ صحيح أحكام القانون وتوحيد العمل بأحكامه داخل كافة وحدات المصلحة وتيسيراً على السادة الممولين والمسجلين .

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتي :-

- تلتزم كافة وحدات المصلحة المختصة بإستلام الطلبات المقدمة من السادة الممولين أو المسجلين على النموذج المرفق بهذه التعليمات والصادر بشأنه قرار وزير المالية رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠٢٢، حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ، وذلك بعد التحقق من استيفاء كافة البيانات الواردة به، دون التقيد بإرفاق صور المستندات المؤيدة للطلب.
- تلتزم كافة وحدات المصلحة بقيد الطلب المشار إليه في سجل [ورقي / الكتروني] يتم إعداده خصيصاً لهذا الغرض .
- تلتزم كافة وحدات المصلحة بإحالة طلب إنهاء المنازعة إلى لجنة إنهاء المنازعات المختصة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

على كافة القطاعات المختصة - كلاً فيما يخصه - متابعة تنفيذ ماورد بهذه التعليمات بكل دقة. ويلغي كل ما يخالف ذلك.

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
" مختار توفيق عباس "

صدر في : / ٨ / ٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير الماليـــــة
رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠٢٢
بشأن طلب إنهاء منازعة ضريبية
طبقاً للقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢
بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية
وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩الخاص بضريبة الأطيان،
- وعلى قانون ضـــريبة الدمغة الصـــادر بالقانون رقم ١١١ لســـنة ١٩٨٠، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١لسنة ١٩٩١، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي،
- وعلى قانون الضـــريبة على الدخل الصـــادر بالقانون رقم ٩١ لســـنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الضـــريبة على العقارات المبنية الصـــادر برقم ١٩٦ لســـنة ٢٠٠٨، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية،
- وعلى القانون رقم ١٤ لســنة ٢٠١٨ بشــأن تجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لســنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه،
- وعلى القانون رقم ١٦ لســنة ٢٠٢٠ بشــأن تجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لســنة ٢٠١٦ في شــأن إنهاء المنازعات الضــريبية وتعديل بعض أحكام قانون الضــريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،
- وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية،